بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم:CR-2024-227957
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227957

في الدعوى المقامة

من/ المتهم. **المستأنف**
ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-84630) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/05/28هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بقدوم شاحنة مصرية تحمل لوحة (... ...) بقصد المغادرة إلى مصر بقيادة السائق/ ...، مصري الجنسية، جواز سفر رقم (...)، المنظم لها بيان صادر رقم (...) وتاريخ 1442/11/28 هـ نوع البضاعة (بولي ستارين) من منتجات ...، تابعة للمصدر (...)، وبعد تدقيق مستندات الإرسالية من قبل المفتش الجمركي تبين أن رقم الفاتورة المرفقة مع المستندات والمؤرشفة إلكترونياً من قبل (...) تخص إرسالية تم تصديرها مسبقاً ببيان صادر رقم (...) بتاريخ 1442/11/27 هـ كانت تخص المصدر (...)، حيث اتضح للمختصين في قسم الصادر أنه تم استبدال اسم (...) بمؤسسة ... باللغة الإنجليزية حسب ما هو موضح في الفواتير المرفقة بهدف تسهيل تمريرها على المراقب الجمركي وتصدير الإرسالية بفاتورة غير صحيحة، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1442/12/04 هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي، وإلزامه بالغرامة الجمركية بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية، وإلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الصنف محل الواقعة غير مقيّد وأنه لا مصلحة للمؤسسة التابعة للمستأنف من تقديم أي مستند مصطنع لغرض تجاوز أحكام القيد في ظل ثبوت انتفاء ذلك القيد، وأن التهريب الجمركي هو تهرب من أداء الرسوم الجمركية أو تهرب من أحكام المنع أو التقييد وبانتفاء كل ذلك تنتفي الجريمة من أساسها وأن ذلك غير متحقق في حالته، وأن حظر استخدام شركة سابك لعلامتها التجارية -حسب إفادة النيابة العامة بناء على إفادة الإدارة المختصة- لا يصلح مسوغًا لإقامة دعوى التهريب الجمركي لأن الإرسالية كانت محجوزة بالجمرك ولم يتم تصديرها وكان يسع المنفذ الجمركي إلزام المؤسسة بإزالة العلامة التجارية إن وجدت والسماح لها بالتصدير لا منعها وإعادة الإرسالية للمؤسسة واتهامها بالتهريب، وأن وجود علامة تجارية لا يشكل قيدًا نظاميًا على التصدير، كما أن تعميم الهيئة بشأن تصدير المشتقات البترولية المعنون بـ"ضوابط تصدير المشتقات البترولية" لا يمكن قبوله بصفته تعميمًا إداريًا كسند للتجريم والعقاب، إضافة إلى أن الصنف محل الدعوى (البولي اثيلين) ينتمي إلى فصيلة (البوليمرات) ويصنف بأنه بمركب كيمائي وليس مشتق بترولي كما في تعريف المنتجات البترولية الواردة في نظام (التجارة في المنتجات البترولية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1439/01/28هـ بما نصه "المنتجات البترولية: الزيت الخام ومشتقاته، وتشمل: وقود الطائرات، والكيروسين، والبنزين، والديزل، وزيت الوقود، والإسفلت."، وعليه يطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به والحكم بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/07م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-84630) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.